

قرار رقم 5 / 2023 بتاريخ 2023/02/28 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة كريفات

إن رئيس مجلس جماعة كريفات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- و بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- و بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 14 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 ، بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة في حاجة المصلحة.
- و بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في لمناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- و بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2.522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي كريفات خلال دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 2018/10/04 المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة.
- و بناء على قرار السيد رئيس مجلس جماعة كريفات عدد: 22 بتاريخ 01 نونبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها المصادق عليه من طرف السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 12 دجنبر 2018.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة كريفات عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة بالجماعة و المحددة في (2) رئيسي قسم :

1 - قسم التعمير والشؤون التقنية و البيئة و الممتلكات .

2 - قسم الشؤون الادارية و المالية و القانونية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بإدارة جماعة كريفات المشار إليها في المادة الأولى في وجه الموظفين و المرسمين التابعين لجماعة كريفات و كذا الأعوان المتعاقدين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة
- أن يتوفروا عند تاريخ هذا الإعلان على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط .

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه الى السيد رئيس جماعة كريفات يحمل صورة فوتوغرافية حديثة.
- سيرة ذاتية للمترشح(ة) بمثابة استمارة الترشيح (وفق النموذج رفقته).
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المخول للتوظيف على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- نسخة من قرار التسمية في الاطار أو الدرجة .
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في تدبير الوحدة الادارية المعنية و تطويرها و الرفع من ادائها .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نسختين بمكتب الضبط بمقر جماعة كريفات الكائن بالحي الإداري بمدينة

الغنية بن صالح ابتداء يوم 24 مارس 2023 الى غاية 14 أبريل 2023 اخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة تحدث لهذا الغرض اخضاع ملفات الترشيح لانتقاء أولي و الاعلان عن لائحة

بأسماء المترشحات و المترشحين المقبولين ، كما تقوم بتحديد تاريخ و مكان اجراء مقابلات الانتقاء النهائي .

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر نشرها

ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و يلصق بمقر الجماعة .

كريفات في :

28 فبراير 2023

رئيس المجلس



El Mahjoub KAYASS
رئيس المجلس الجماعي
Président du Conseil